

حكم من آخر الإحرام من ميقات أهل المدينة إلى الميقات الذي يليه 110 II فضيلة الشيخ عبدالعزيز الراجحي

عبدالعزیز الراجحي

فاذا اخر الاحرام الى الجحفة الجحفة او اخر الاحرام ليللم او جاء ميقات احد او حتى من السير فهل يجوز له ذلك او لا يجوز؟ قال
اخرى الاحرام يجيها ففي نزاع فيه خلاف - [00:00:00](#)
من العلماء من قال لا بأس لانه انتقل منه من ميقات الى ميقات سواء الاحرف بقتل المدينة او من الجحفة او من قوم يللم او من
بالسيل قبل المنازل باي مكان فلا بأس. وقال احد من العلم ليس له ذلك بل يجب عليه نحر من ميقات المدينة - [00:00:19](#)
لان هو هو الميقات الذي مر به وصار حكمه الان حكم اهل المدينة. يصدق عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى
عليهن من غير هل ممن اراد الحج او العمرة - [00:00:41](#)
انت الان مررت على الميقات ينطبق عليك الحديث هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة وهذا هو الاحوط هذا
هو الاحوط يعني والابراً للذمة والمسألة فيها خلاف بين اهل العلم اذا احرمت ميقات المدينة - [00:00:54](#)
حذيفة فهذا فليس عليك شيء بالاتفاق وهو الافضل واذا احصت بميقات اخر فمن العلماء من قال يصح ومنهم قال لا يصح وعلى
القول بانه لا يصح يعني يكون عليك الدم - [00:01:20](#)
شاة تذبحها لانك تجاوزت الميقات الذي مررت به ولهذا الاحوط والابراً للذمة ان يحرم من ذي الحليفة اذا زار المدينة قبل الحج واراد
الاحرام - [00:01:34](#)